السَّلَامُ لِلْمَعْرِفَةِ

- وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْرِفُ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُهُ لَا يَبْدَأُهُ بِالسَّلَامِ، وَرُبَّمَا لَا يَرُدُّ عَلَى تَحِيَّتِهِ، وَهَذَا مِمَّا يُنْقِصُ أَجْرَهُ لِتَرْكِهِ وَاجِبًا، وَقَد أَخْبَرَ الشَّارِعُ أَنَّ هَذَا الصَّنِيْعَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الصُّغْرَى، آخِرُ الزَّمَانِ، وَمُؤَشِّرٌ لِضَعْفِ أَوَاصِرِ الأُخُوَّةِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، ونَلْمَسُهُ بَيْنَ الشُّعُوبِ المُسْلِمَةِ اليَوْمَ، الْمُخَالِطَةِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ ذَوِي الثَّقَافَاتِ الْمُتَنَوِّعَةِ، وَالمِلَلِ المُخْتَلِفَةِ.

فَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا رَدَّ السَّلَامَ فَإِنَّهُ يُخَافِتُ بِهِ عَلَى اسْتِحْيَاءٍ، وإِذَا تَحَدَّثَ إِلَى صَاحِبِهِ تَسْمَعُ لأَصْوَاتِهِم كَأَنَّهَا قَرْعُ طُبُولٍ، وفِي مَجَالِسِهِم يُخَيِّمُ عَلَيْهَا الجَفَاءُ، والوَحْشَةُ، فَكَأَنَّهُمْ يُصَنِّفُونَ

البَدْءَ بالسَّلَامِ فُضُولًا مِنَ الإِنْسَانِ، وَإِذَا تَكَلَّفُوا الرَّدَّ عَلَى التَّحِيَّـةِ، ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مُجَامَلَةٌ، فَكَأَنَّهُم يُحَاكُونَ غَيْرَهَم مِنْ غَيْرِ المُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ.

رَوَى ابْنُ مَسْـعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثًا مَرْفُوعًا فِيْهِ: «**إِنَّ مِنْ أَشْـرَاطِ السَّـاعَةِ، أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِالْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي فِيْهِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْ لَا يُسَلِّمَ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْرِفُ**». (ابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي في شعب الإيمان).

وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُهُ: «**أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ**». (البخاري).

وَفي ذَلِكَ مَا يُبَدِّدُ الوَحْشَـةَ بَيْنَ المُسْـلِمِينَ، وَيَضَعُ الأُلْفَةَ، وَالمَوَدَّةَ بَيْنَهُمْ، وَيُحَقِّقُ العَمَلَ بقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].